ARID Journals

ARID International Journal of Social Sciences and Humanities (AIJSSH)

Journal home page: http://arid.my/j/aijssh

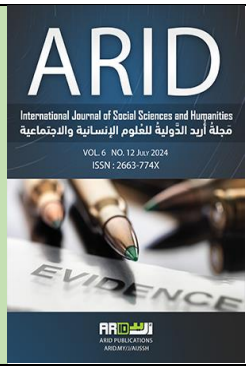

مَجلةُ أُريد الدَّوليةُ للعُلومِ الإنسانية والاجتماعية

العدد الثاني عشر، المجلد السادس، يناير 2024 م

The option of vision in the Electronic Sales Contract - A jurisprudential study compared to the law

A.L. Hala Ali Tayeb * Prof. Dr. Razak Makhour Daoud

* The Integrity Commission in the Kurdistan Region of Iraq

Imam Sadiq University

خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني ـ دراسة فقهية مقارنة مع القانون

م.م. هاله علي طيب* م.د. رزاق مخور داود

*هيئة النزاهة في إقليم كوردستان العراق

جامعة الإمام الصادق

ahalh881@gmail.com

arid.my/0006-7208

https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2024.6124

ARTICLE INFO

Article history:
Received 11/10/2022
Received in revised form 19/01/2023
Accepted 26/08/2023
Available online 15/07/2024
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2024.6121

ABSTRACT

Our study is concerned with the option of seeing in the electronic sales contract، because it is a legally proven option for the particular eye that is absent from the contract council. His vision of signing or rescinding the contract، and because the provisions of Islamic jurisprudence are valid for every time and place and derive its provisions and evidence from the eternal divine Sharia، our study necessitated the application of the provisions of the vision option to electronic contracts to protect the satisfaction of the contracting buyer through modern means of communication، and this is one of the advantages of electronic contracting in overcoming the barrier The location required for contracting and saving time Effort and expenses and have negatives in the seller's presentation of a sale that is characterized by a defect، deficiency، or non-conformity with the agreed specifications of the buyer. Advertising and advertising are not free from fraud، deception and deception to entice the buyer to buy a sale contrary to what has been presented. Therefore، we must explain the role and effectiveness of the provisions of the vision option in Islamic jurisprudence and its application to Modern contracts concluded through modern means of communication.

Keywords: [option-vision-contract-sale-electronic]

الملخص

تهتم الدراسة الحالية بخيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني، لأنه خيار مثبت قانونا للعين المعينة غائب عن مجلس العقد رؤيته لتوقيع العقد أو فسخه، ولأن أحكام الفقه الإسلامي صحيحة في كل زمان ومكان وتستمد أحكامه ودليله من الشريعة الإلهية الخالدة، فإن الدراسة استدعت تطبيق أحكام خيار الرؤية على العقود الإلكترونية. لحماية رضا المشتري المتعاقد من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وهذه من مزايا التعاقد الإلكتروني في تجاوز الحاجز الموقع المطلوب للتعاقد وتوفير الوقت الجهد والمصاريف ولها سلبيات في عرض البائع لعملية البيع التي يتميز بعيب أو نقص أو عدم مطابقة للمواصفات المتفق عليها من قبل المشتري. لا تخلو الدعاية والإعلان من الغش والخداع لإغراء المشتري بشراء البيع على عكس ما تم عرضه. لذلك يجب توضيح دور وفعالية أحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي وتطبيقه على العقود الحديثة المبرمة بوسائل الاتصال الحديثة.

كلمات مفتاحية: خيار – الرؤية – العقد- البيع – الإلكتروني

المقدمة

يمتاز خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني بانه أحد الصورة الحمائية التي منحتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية للمشتري من أجل حماية رضاه عند رؤية المبيع في العقد الإلكتروني، فتوسع التجارة الإلكترونية وإبرام العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة والتقدم الصناعي والتكنلوجي للمبيعات، يعتبر ميزة للتغلب على الحاجز المكاني المطلوب لإبرام العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة وتوفير الوقت والجهد والنفقات ولا ننسى السلبيات والخلافات التي تتغلغل التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة من تعرض المبيع المعرض عبر وسائل الاتصال الحديثة لنقص أو خلل أو عيب كل ذلك يصيب رضا المشتري المتعاقد في البيع الإلكتروني كل ذلك سببه وسائل الإعلام والدعاية وعرض مبيعات للمشتري عبر تلك الوسائل الحديثة تتضمنها وسائل الغش والخداع وعدم تطابق المبيع للمواصفات المعروضة، ما ينتج عنه تهديد سلامة رضا المشتري من تصرفات البائع في عرض مبيع رديء لا يستجيب لمتطلبات المشتري بعد رؤيته في الواقع، فمشروعية خيار الرؤية في الفقه الإسلامي غايتها من أجل تجنب نقص قد يصيب رضا المشتري واخذ فرصة للتروي لعدم ندمه فيما بعد للمبيع الغائب في مجلس العقد فيمكنه خيار الرؤية بعد رؤية المبيع بالإمضاء في العقد أو الفسخ.

أولا: مشكلة البحث: العناية التي افردها الفقه الإسلامي في حماية رضا المشتري المتعاقد في البيع التقليدي وبالتالي ثبوت حق خيار الرؤية له تحتاج حماية أكبر في ظل التعاقد الإلكتروني لما يقتضيه المشتري في البيع الإلكتروني من مبيعات غير مطابقة للغرض المخصص له أو انه على خلاف الحقيقية فيصابه ضرر جراء اقتناء تلك المبيعات ويشكل هذا عدم اكتمال رضاه للمبيع ويبطل العقد.

ثانيا: هدف البحث: بيان دور الفقه الإسلامي في تفعيل تطبيقات خيار الرؤية لسلامة المشتري على عقد البيع الإلكتروني للحد من النزاعات الناشئة عن سلامة رضا المشتري في عقد البيع الإلكتروني، وتحديد الرؤية المعتبرة لخيار الرؤية في الفقه الإسلامي الذي في أجله شرع خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني.

ثالثا: أهمية البحث: يعتبر خيار الرؤية من اهم اعتبارات الإسلام في تنظيم العلاقات البشرية في البيع والشراء وغيرها من المعاملات فحرم الغش والتغرير والتدليس لأنه يؤدي انعدام رضا المشتري وامر بالصدق لان الكذب بغير التراضي اكل المال بالباطل منهي عنه، لذلك جعل الشارع للمشتري خيارا في فسخ العقد لتدارك الضرر الذي يصيبه فهو التزام ما لم يرضى به.

رابعا: منهجية البحث: تختص دراستنا في البحث عن المنهج المقارن دراسة فقهية تحليلية للآراء الفقهية حول مدى مشروعية إجازة خيار الرؤية في بيع الغائب مقارنة مع التشريع الوضعي كل من (العراقي والفرنسي)، وترجيح المقارنة الفقهية مع القانون، مع إنهاء البحث بعدة نتائج وتوصيات.

خامسا: هيكلية البحث:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: مشروعية ومدة خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: مثبتات ومسقطات خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون.

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون

يتطلب بداية أن نوضح المفاهيم المتضمنة في دراستنا بشيء من الإيجاز لتعريف خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني فقها وقانونا على الشكل التالي، وما جاء من آراء للفقهاء والقانون في تعريف خيار الرؤية على الشكل الاتي:

الفرع الأول: مفهوم خيار الرؤية في الفقه الإسلامي

قبل الخوض في مفهوم خيار الرؤية في الفقه الإسلامي، نوضح بشكل موجز لمفهوم خيار الرؤية في اللغة، وهي كالاتي، الخيار: خلاف الأشرار، وهو اسم مصدر من الاختيار، بمعنى طلب خير الأمرين (منظور، 1414هـ)، والرؤية: مصدر لفعل راي يرى، النظر بالعين والقلب (منظور، 1414هـ).

لا ننسى أن الفقهاء المسلمين تناول خيار الرؤية بمفاهيم كثيرة كل منها يعبر عن اتجاه فقهاء مذهب معين ورؤيتهم الخاصة لهذا الخيار، والتي منها الفقه الحنفي، يعتبرونه الحق الثابت للمتعاقد الذي لم يرى المعقود عليه المعين جنسا لا وقت العقد ولا قبله وان وصف له وجاء مطابقا للوصف فله الخيار فتعيين المعقود عليه يتم بالإشارة إليه أو بتسميته أو بوصفه وحتى لو لم يسم المعقود عليه أو لم يوصف فيمكن الاستغناء عنه بالإشارة إلى مكان وجوده إذا لم يوجد غيره في ذات المكان (السيواسي، 1316) (اورنك، د.ن)، ودليل ذلك ما ذكر في بدائع الصنائع (أن شراء ما لم يره المشتري غير لازم لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة) (الحنفي، 1328هـ)، نستنتج من تعريف الحنفية انه خيار ثابت شرعا لمن تعاقد على ما لم يره فان راه إن شاء أخذه ودفع ثمنه وان شاء رده سواء وجده مطابقا أو غير مطابق.

في حين عبر المالكية عن خيار الرؤية بانه شرطا تعاقديا إراديا لا يثبت في العقد إلا إذا اشترط فيه ويثبت هذا الخيار لديهم في حالتين، الأولى (أن كان المعقود عليه مستترا عن نظر المتعاقد غير موصوف)، والثانية (أن كان المعقود عليه موصوف إلا انه غائب في مكان بعيد جدا بحيث لا يمكن للمتملك من المتعاقدين أن يتعرف عليه بسهولة فيثبت الخيار له باشتراطه في العقد) (الوليد، د.س)

نستنتج مما عبر عنه المالكية عن خيار الرؤية بانه خيار عقدي لا يثبت للمتعاقد إلا إذا اشترطه في العقد، فهو خيار أرادي (المعموري، 2004م-1425هـ).

في حين عبر الشافعية عن خيار الرؤية بين أصل المبيع نفسه على اعتبار جهالته مبطلة للعقد (عبدالله، 1393)، والذي بسببه يكون الخلاف بين البائع والمشتري في ادعاء المشتري بان المبيع ليس هو ما استلمه في حين يدعي البائع بان المبيع هو ذاته (عبدالله، الام) (الدمياطي، د.س)، كما عبر الشافعية عن وصفه (وصف المبيع) قولان:

الأول فقد أجاز بين المبيع الغائب إذا كان معلوم الجنس بالوصف فللمشتري خيار الرؤية

والقول الثاني أن المبيع على غير ما وصف به ويثبت للمشتري الخيار بالفسخ أو الإمضاء عند الرؤية (النووي، 1405هـ)، أما المبيع المطابق للوصف فهو لازم لا خيار فيه (الدمياطي، حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين)

أما القول الجديد للمذهب الشافعي أن رؤية المبيع شرط في صحة العقد سواء كانت العين حاضرة أو غائبة وسواء سبق للمشتري رؤيتها أو لا، فالبيع لا يصح إلا في المبيع المرئي وقت العقد، ولا يكون للمشتري خيار الرؤية (عبدالله، الام).

فيما يتعلق بالمذهب الحنبلي لم نعثر على تعريف لخيار الرؤية عند استعراض هذا المذهب لخيار الرؤية، إلا أن بعض الأحكام التي وردت في عقد البيع تثبت وجود قيود عدة تعبر عن خيار الرؤية لهذا المذهب (محمد، د.س)، ومن هذه القيود أن المبيع غائبا عن نظر المتعاقدين وقت العقد، وان العقد جرى مسبقا قبل رؤية المبيع أو مجرد تم وصفه، وعند رؤية المبيع لا يكون مطابقا للوصف أو مطابقا للصورة التي كان عليها في الرؤية السابقة، وأخيرا هذا الخيار هو حق مثبت شرعا دون حاجة لاشتراطه في العقد، نستنتج من تعريف الحنبلي انه خيار شرعي يثبت للمتعاقد الذي لم يرى المبيع وقت العقد أن تم التعاقد بناء على رؤية سابقة أو على الوصف شريطة عدم مطابقة المبيع عند رؤيته لما كان عليه سابقا أو لما وصف به.

وأخيرا نستعرض مذهب الشيعة الإمامية، فهناك من الفقهاء الإمامية (العاملي، 1437هـ) عرف خيار الرؤية (وهو ثابت لمن له يتر) فالمشتري الذي تعاقد على ما لم يره إذا ما وصف في العقد أو اخبره به البائع واتضح انه بخلاف ذلك الوصف أو سبقت له رؤيته قبل التعاقد واتضح تغيره (الحلي، 1432هـ)، كما عرفه الإمام محمد حسين (الغطاؤ، 1432هـ-2011م) ال كاشف الغطاء بان خيار الرؤية هذا الخيار من الخيارات الأصلية وامكن اندراجه لبعض الاعتبارات في خيار الوصف أو خيار الاشتراط لأنه عبارة عن حق فسخ العقد إذا اشترى عينا غائبة بالوصف ثم راها على خلاف ما وصف البائع وان كان المشتري راها قبل العقد فاشتراها على تلك الرؤية فظهر بعد العقد أنها قد تغيرت فبهذا اللحاظ يمكن درجة في خيار الاشتراط ضرورة أن الوصف أو الرؤية السابقة كانت كشرط ضمني فاذا ظهر فقدانه كان له خيار تخلف الشرط، استنتاجا من مذهب الشيعة الإمامية بثبوت خيار الرؤية للمتعاقد في حال كان المعقود عليه في العقد على شيء موصوف ولكن حال رؤيته يتبين انه خلاف ما وصف به أو انه تغير.

ومن خلال ما تبين لنا من الآراء الفقهية للمذاهب السالفة الذكر نستنتج أن الراي الأول متفق عليه بثبوت خيار الرؤية شرعا لمن لم يرى المعقود عليه وقت العقد فان راه أن شاء رده أو أخذه سواء كان مطابق أو غير مطابق دون حاجة إلى اتفاق بين المتعاقدين والذي اخذ به

كل من المذهب الحنفي والقول القديم للشافعي والحنبلي والشيعة الإمامية، والراي الثاني لا يثبت خيار الرؤية إلا إذا اشترط المشتري ذلك عند التعاقد إذا كانت العين غائبة وهو قول المالكية، وأخيرا الراي الثالث وهو نفي خيار الرؤية مطلقا للإمام الشافعي الجديد، ونحن بدورنا نتفق مع القول الأول انه حق مثبت شرعا سواء اتفق المتعاقدين أم لا وسواء كان مطابق أو لا فكثيرا ما يتم التعاقد على مبيع ويتبين عند الرؤية فيما بعد انه مطابق ولكنه ليس في مصلحته أو انه غير مطابق لما تم التعاقد عليه أو تغيرت صفاته بعد التعاقد.

الفرع الثاني: مفهوم خيار الرؤية في القانون

وفقا للقواعد العامة في القانون المدني (1/138) أن يكون المبيع معينا أو قابلا للتعيين وقت العقد، ويقصد بالمبيع المعين انه (بيان أوصافه الخاصة به عن غيره)، ولكن القانون لم يكتفي بما تقتضي به القواعد العامة، بل أوجب لصحة عقد البيع أن يكون المشتري عالما بالمبيع العلم الكافي، وأعطى حق الفسخ لمصلحة المشتري في حال ثبت عدم علمه بالمبيع وقت العقد، والعلم الكافي بالمبيع للمشتري بأحد الوسيلتين هما (المعاينة والتوضيح) (الشرقاوي، 1991)، وقد تناول فقهاء القانون خيار الرؤية بالتعريف به وبيان أحكامه، حيث عرفه جانب من الفقه (مبارك، طه، و الفتلاوي، 2017) بان (خيار الرؤية هو عبارة عن رخصة تثبت للمشتري الذي اشترى شيئا لم يره من قبل أو وقت البيع، تخوله أن يأخذه أو يرده متى راه)، يتبين لنا من هذا التعريف إلى وقت ثبوت الخيار للمشتري بوقت رؤية، كما عرفه جانب آخر (العلفي، 1988) بانه (حق قانوني سببه عدم رؤية محل العقد يرد على عقود محددة يخول صاحبه سلطة فسخ العقد أو إمضائه بإرادة منفردة)، ويتبين لنا من هذا التعريف عدم تحديد وقت انعدام الرؤية الموجبة لثبوت الخيار ولم يشر إلى وقت ثبوت الخيار أو استعماله، وعرف آخر (الخفاجي، 2002) بانه (هو حق من يثبت له شرعا في فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية محله)، وتبين لنا من خلال التعريف الأخير انه حق ثابت شرعا وليس في عقد معين وإنما عدة عقود لا تقتضي بطبها اللزوم وهي ملزمة لاحد الأطراف وجائزة للطرف الآخر وعليه فمن يملك التزامه تقيد بالعقد ومن لم يملك التزامه لو ورد الخيار الشرعي عليه فله الفسخ أو الإمضاء استعمالا للخيار، وهذا التعريف الأخير حسب وجه نظرا أدق تعريف وأكثرها تعبيرا عن معنى خيار الرؤية وقد استوحت القوانين المدنية خيار الرؤية.

من النصوص الشرعية وتقنينها في مجلة الأحكام العدلية (حيدر، د.س)، ومن التقنيات المدنية القانون المدني العراقي (العراقي)، أورد نصوص الأحكام الخيار ولكن من خلال بحثنا في نصوصه تبين انه لم يعرفه ومن أحكام الخيار التي جاءت في المادة (1/517) والتي تنص على انه "من اشترى شيئا لم يره كان له الخيار حين يراه فان شاء قبله وان شاء فسخ البيع، ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره"، يتبين لنا أن المشرع العراقي يثبت خيار الرؤية في عدم العلم الكافي بالبيع وقت إبرام العقد أو قبله، ويشترط لثبوت خيار الرؤية أن يكون المبيع معين بالذات ويشترط أن يكون غائبا غير مرئي وقت التعاقد.

ولا ننسى أن للقانون الفرنسي موقف مماثل للقانون العراقي في اخذ البيع بخيار الرؤية ويسمى (البيع مع الاحتفاظ بحق العدول) والذي يقصد به بيع البضائع في مخازن البائع لم يرها المشتري، وله الحق في قبولها أو رفضها عند رؤيتها (السنهوري، 1960)، إلا أن خيار العدول لم يظهر في فرنسا إلا حديثا، وبمناسبة حماية المستهلك في الشرع في التعاقد في بعض أنواع البيوع فتكون إرادة المشتري متسرعة متأثرة بوسائل الدعاية أو انه يقع تحت ضغط إغراءات وتسهيلات البائع فلا يأخذ المشتري الوقت الكافي في التدبر والتأمل وفضلا لقلة خبرته، لذلك اعطى المشرع الفرنسي خيار الرجوع في تعاقده وبمحض أرادته وله الرجوع في العقد بعد أن ابرمه بالفعل (الخويلدي، 2006)، ولأثار اندلاع الثورة التكنلوجية على نطاق واسع في السلع والخدمات وظهور أساليب حديثه في التعامل التجاري والاقتصادي والقانوني والتي أثرت على استخدام الحاسبات الآلية وتصميم وبناء نظم معلوماتية حديثه منها التعاقد عبر المسافة، ومن مبررات الحاجة للتعاقد عبر المسافة هو عجز نظرية الإرادة عن توفير الحماية للمشتري إزاء الأخطار المصاحبة للبيع عبر المسافة وتعذر رؤية المبيع قبل أو في أثناء إبرام العقد، لذلك شرعت قوانين لحق العدول في التعاقد في البيع عبر المسافة (الباقي، 1425هـ - 2004 م).

ومن هذه القوانين الفرنسية لحماية المستهلك هو قانون رقم (1988-21) الصادر في 6 يناير سنة 1988 المتعلق بالبيع عبر المسافات والبيع عن طريق التليفزيون لتقرير فيه صراحة حق العدول، ونصت المادة الأولى منه على انه (في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافة، فانه لمشتري المنتج خلال سبعة أيام كاملة تحسب من تاريخ تسلمه طلبه، الحق في إرجاعه إلى البائع، أما لاستبداله باخر، أو لرده أو استرداد ثمنه دون أية نفقات من جانبه سوى مصاريف الرد).

المبحث الثاني: مشروعية ومدة خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون

لا يقع خيار الرؤية إلا على المبيع غير المرئي (الغائب) ولكن للفقهاء آراء مختلفة حول مشروعية صحة العقد على المبيع الغائب سنبين موقف الفقه الإسلامي حول مشروعية ومدة خيار الرؤية، ويليه موقف القانون حول مشروعية ومدة خيار الرؤية كالاتي:

الفرع الأول: مشروعية ومدة خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي

يتضمن هذا الفرع أولا مشروعية خيار الرؤية في الفقه الإسلامي وتبيان موقف المذاهب في صحة بيع الغائب من عدمه ثم يليه مدة خيار الرؤية لموقف الفقه الإسلامي.

أولا: مشروعية خيار الرؤية للفقه الإسلامي في عقد البيع الإلكتروني

للفقهاء المسلمين آراء مختلفة حول مشروعية خيار الرؤية من حيث الأصل فيما يتعلق بجواز بيع العين الغائبة فبعض المذاهب، أجازت بيع العين الغائبة والتعاقد عليها وذهب إلى صحة هذا الخيار (خيار الرؤية) وهناك بعض المذاهب من لم تجز بيع العين الغائبة وبالتالي تذهب إلى عدم صحة خيار الرؤية وبذلك نوضح موقف المذاهب محل الدراسة في بحثنا فيما يتعلق بالمذهب الحنفي (السيواسي، شرح

فتح القدير، د.س) الذي ذهب إلى مشروعية خيار الرؤية فيما يتعلق بجواز بيع العين الغائبة سواء أكانت موصوفة أم غير موصوفة والعقد الذي يقع عليها عقد صحيح غير لازم ولكن يشترط أن يكون المبيع معلوم للبائع وان يعين بما يرفع الجهالة عنه ودليل ذلك (ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا راه أن شاء اخذ أخذه بجميع الثمن وان شاء رده)، واستدل المذهب الحنفي بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) انه قال: (من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا راه) (السيواسي، مصدر سابق)، فالحديث صريح يدل على جواز إمضاء عقد الشراء مالم يره الإنسان مع إثبات حقه في خيار الرؤية عند رؤيته بين أخذه بجميع الثمن أو رده، في حين جاء المذهب المالكي (عبدالله م.، 1398) (القرطبي) إلى عدم جواز بيع ما لم ير طالما لم يوصف فبما يتعلق بالنوع والجنس ويميزه عن غيره، ويذهب المالكية أيضا إلى أن خيار الرؤية لا يثبت إلا باشتراط المشتري في ذلك وليس بحكم الشرع، ودليل ذلك لإجازة بيع الغائب حيث يقوم الوصف مقام الرؤية واشترطه في العقد انه "اعلم أن بيع الغائب فيه ست صور. وكلها جائزة إلا ما بيع دون صفة على اللزوم أو السكوت. على شرط خيار أي لكن بشرط أن يجعل الخيار للمشتري إذا راي المبيع" (عبدالله م.، مصدر سابق)، وبذلك نستنتج أن المالكية تجيز بين الغائب على أن يقوم الوصف مقام الرؤية في الحكم، وعلى اشتراط المشتري الخيار في العقد.

كما أن المذهب الشافعي في القول القديم (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين) يحيز بيع الغائب وثبوت خيار الرؤية إذا ذكر صفات المبيع من حيث الجنس والنوع والمقدار وللمشتري خيار الرؤية، فاذا كان المبيع على غير ما وصف به للمشتري الفسخ أو الإمضاء، ولكن في حال إذا كان المبيع مطابقا للوصف فلا خيار للمشتري والعقد ملزم ودليل ذلك (فلو كان المعقود عليه غير معين بان كان موصوفا في الذمة لا يشترط فيه الرؤية بل الشرط فيه معرفة قدره وصفته) (الدمياطي، حاشية اعانة الطالبين على حل الفاغظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين)، ودليل ذلك انه (لو اشترى غائبا راه قبل العقد نظر أن كان مما لا يتغير غالبا كالأرض والنحاس. أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود، وان وجده متغيرا فالمذهب أن العقد صحيح وله الخيار) (الدمياطي ا.).

كما أن الشافعية في بيع الغائب المستند إلى رؤية سابقة ثلاثة حالات وهي أن العقد صحيح إذا كان المبيع لا يتغير أو من الصعب تغيره كالأرض، والثاني أن العقد جائز إذا كان المبيع لا يتوقع تغيره في وقت الرؤية إلى وقت العقد، والثالث أن العقد باطل وهو القول الجديد لدى الشافعية لان هذا البيع لا يصح سواء كان موصوفا أم غير موصوف للجهل بأوصاف المبيع ولكنه داخل في بيع الغرر (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين)، للحنابلة (احمد) روايتان احدهما إلى عدم جواز بيع الغائب بالتالي لا خيار للمشتري لانه لم ير "فيه المبيع بحجة نهي الرسول إلى بيع الغرر وان مجي المبيع بخلاف الوصف يجعل للمشتري خيار الخلف في الوصف وليس خيار الرؤية والثانية هي يجيز بيع الغائب ويثبت للمشتري خيار الرؤية أن يري المبيع وذلك لتمكينه في الوقوف على ماهيته ثم الخيار بين الفسخ والإمضاء، ودليل ذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا راه" (الازدي، د.س)، وأخيرا

أجاز المذهب الشيعة الإمامية (العاملي ز.) بيع الغائب في حال ثم وصف المبيع بالوصف الذي يرفع الجهالة وذكر أدق الألفاظ والعبارات التي تدل على أصل المبيع وجميع صفاته التي تختلف عن غيره، وأجازوا بيع الغائب بناء على رؤية سابقة للمبيع فاذا تغير أو كان غير مطابق للوصف المثبت في العقد كان للمشتري الخيار بالفسخ أو الإمضاء، وفي حال لم يتغير أو جاء مطابقا للوصف السابق أو الرؤية السابقة فالعقد لازم وليس للمشتري الخيار، ويتحقق فيما لو راي شيئا ثم اشتراه فوجده على خلاف ما راه أو اشترى موصوفا غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فان للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء (الحلي، تذكرة الفقهاؤ)، ودليل ذلك "لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواء أكان على خلاف الرغبة الغامة مثل كون العبد أميا لا كاتبا ولا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم ومرغوبا عنه عند آخرين، مثل اشتراط القماش اصفر لا اسود" (السيستاني، 1424هـ - 2013م).

تبين لنا من خلال الآراء الفقهية للمذاهب محل الدراسة أن حول مدى مشروعية خيار الرؤية في الأصل فيما يتعلق بجواز بيع العين الغائبة فمن المجيزين هم الحنفية والشافعية في القول القديم وفي رواية عند الحنابلة والشيعة الإمامية، أما الآراء الفقهية التي لا تجيز بيع العين الغائبة ولا تثبت خيار الرؤية والعقد اصله باطل الشافعية في القول الجديد والحنابلة، وهناك راي ثالث ينظر في جواز وعدم جواز خيار الرؤية إلى كون العين الغائبة موصوفة أو غير موصوفة منهم المالكية التي تجيز البيع طالما لم يوصف بالنوع والجنس، والشافعية واحد روايات الحنابلة واحدى آراء الشيعة الإمامية، وأخيرا هناك راي عند الحنابلة أن العين الموصوفة إذا أوجدت على الصفة المتفق عليها لزم البيع ولا تجيز خيار الرؤية، وفي راينا أن المذهب الحنفي ارجح المذاهب تماشيا مع البيع الإلكتروني والذي تتطلبه الأنظمة الحديثة فالعقود الإلكترونية في غالبها تعرض على شاشة الكومبيوتر ولا يمكن معرفة المبيع أن كان معيب أو ليس بالمواصفات المعروضة أو أن البائع استخدم وسائل الغش والخداع لإغراء المشتري وأقدامه على التعاقد، فالمشتري مخير بعد وصول المبيع لديه أن يتأكد ويستخدم المبيع ويتحقق منه عند الرؤية للتأكد من صلاحيته ومواصفاته فإما يجيز بالإمضاء أو يفسخ بإعادة المبيع للبائع.

ثانيا: مدة خيار الرؤية للفقه الإسلامي في البيع الإلكتروني

إن تقييد استعمال الخيار بمدة محددة أو إطلاقه غير محدد المدة محل خلاف الفقهاء المسلمين نبين الآراء الفقهية وهي في المذهب الحنفي قولان، فالأول (الكاساني)، يذهب إلى أن خيار الرؤية مؤقت بإمكانية الفسخ فاذا تمكن المشتري في الفسخ باستعمال الخيار بعد الرؤيا ولكنه لم يفسخ سقط خياره فاذا لم يصدر من المشتري أي دليل صريح على استعمال خياره وسكت مع تمكينه من استعمال الخيار فهذا يدل على رضاه بالمبيع، والثاني (السيواسي، شرح فتح القدير)، يذهب إلى أن خيار الرؤية مطلق فهو خيار شرعي للتروي ولضمان حصول رضا المشتري بالمبيع ويدوم طوال عمر المشتري حتى يصدر منه ما يدل على استعماله في خياره بالفسخ أو الرضا بالمبيع، ولان سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا والحكم يظل قائما لوجود سببه، والمعلوم أن المذهب المالكي (القرطبي م.) والذي سبق أن

أوضحنا أن بيع الغائب لا يجوز وبالتالي لا يثبت خيار الرؤية للمتعاقد في العقد الذي لم يره فيه المعقود عليه وبالتالي فان مدة الخيار عند اللذين قالوا بجوازه فرأي مالك أن ذلك ليس له قدر محدد في نفسه وانه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات وذلك بتفاوت المبيعات، وذهب الشافعية (الدمياطي ا.، حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح العين لشرح قرة العين بمهمات الدين) إلى تأقيت خيار الرؤية وانه فوري والمشتري إذا لم يستعمله مع قدرته على ذلك سقط خياره، وهنا كقول آخر للشافعي (عبدالله م.، الام) أن خيار الرؤية شرع للتروي وهو قائم ولا يسقط خيار المشتري حتى يصدر منه ما يدل على رضاه بالمبيع أو يستعمله، في حين كان للحنابلة قولين في تأقيت خيار الرؤية، الراي الأول (محمد، الكافي في فقه الامام المجبل احمد بن حنبل) يذهب على فورية الخيار وعلى المشتري استعماله فور رؤية المبيع وإذا لم يستعمله سقط خياره، والراي الثاني (محمد ع.، 1405هـ) يذهب إلى تقييد استعمال خيار الرؤية بالمجلس، فالخيار ينشأ بمقتضى العقد وهو يثبت للمشتري وعليه استعمال خياره خلال المجلس أما بالفسخ أو الإجازة والا سقط خياره، وأخيرا فان شيعة الإمامية (الحلي ا.) أيضا يذهب إلى أن خيار الرؤية فوري للمشتري عليه استعماله برؤية المبيع وان يستعمله بعد الرؤية والعلم به بعد العقد فلا خيار له.

نستنتج من خلال ما تم ذكره في مدة خيار الرؤية تبين لنا أن الآراء الفقهية أن خيار الرؤية مؤقتا إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو رآه وامكنه الفسخ ولم يفسخ يسقط خياره وهو أحد أقوال الفقهاء والحنفية واحد أقوال الفقهاء الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية، وتبين لنا أن الراي الثاني أن خيار الرؤية مطلق ويدوم طوال عمر المشتري حتى يصدر منه ما يدل على استعماله في خياره بالفسخ أو الرضا بالمبيع وهو القول الثاني لاحد الفقهاء الحنفية والقول الآخر للشافعية، ونستنتج أن الحنابلة كان لها راي أخر لمدة الخيار وهو تقيد استعمال خيار الرؤية بالمجلس فعلى المشتري استعمال خياره خلال المجلس بالفسخ أو الإجازة والا سقط حقه، أما المالكية فلم تتطرق لمدة الخيار، وتبين لنا أن ارجح الآراء هو القول الأول وهو أن يثبت خيار الرؤية مؤقتا إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية وإذا رآه ولم يفسخ سقط خياره لان القول هذا يتناسب مع مراد الشارع من كون المبيع قد تم بالرضا بين المشتري والبائع وقد حدث الرضا بالرؤية وهذا ما يتناسب مع البيع الإلكتروني، فالمبيع الذي تم شراءه بالبيع الإلكتروني ثم رآه المشتري وتم فحصه وتجربته للتأكد من صلاحيته أو انه قد تم التعاقد عليه أن يبادر المشتري أن يجيز العقد أو يفسخه، نقترح أن تكون مدة خيار الرؤية مختلفة حسب المبيع أو الخدمة للتأكد من صلاحياتها أو المتطلبات التي تعاقد من أجلها في البيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: مشروعية ومدة خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في القانون

أولا: مشروعية خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في القانون

يختلف مفهوم المشروعية في الفقه الإسلامي عنه في القانون، المعلوم المشروعية في الفقه الإسلامي هو القران الكريم والسنة النبوية، في حين المشروعية في القانون هو النظام العام، فالهدف من التصرف هو عدم التعارض مع النظام العام لكي يعتبر مشروعا

(تغوج، 2020)، فالمشرع العراقي اكتفى بتنظيم خيار الرؤية من خلال القواعد العامة واعتبره حق للمشتري من خلال المواد (517-523) من القانون المدني العراقي (العراقي، المواد (517) و(523))، وأجاز المشرع العراقي بيع الغائب غير مرئي وقت العقد على أن يتم وصف المبيع بالوصف التي ترفع الجهالة وعبارات وألفاظ تدل على أصل المبيع وجميع صفاته التي تختلف عن الإثمان باختلافها وفي حال ظهر المبيع غير مطابق للوصف ثبت للمشتري فسخ العقد أو إمضاءه وهو ما ذهبت إليه المادة (517-518) من القانون المدني العراقي (العراقي، المادة 518)، وإذا ظهر مطابقا للوصف أو أن المبيع لم يتغير عن الرؤية السابقة فالعقد لازم وهو ذهبت إليه المادة (522) من القانون المدني العراقي (العراقي، المادة 522)، فالمشرع العراقي نظم خيار الرؤية بنظام مستقل عن قواعد أخرى مثل التعيين أو الغلط وعدم تقييد المشرع العراقي بمذهب معين من المذاهب الإسلامية التي استمد منها أحكام هذا الخيار، وفيما يتعلق بمشروعية خيار الرؤية في القانون الفرنسي والذي سبق أن ذكرنا قانون حماية المستهلك المرقم (1988-21) السنة 1988 المتعلق بالبيع عبر المسافة والبيع عن طريق التليفزيون ليقرر فيه حق العدول، وجاءت أسباب تشريع هذا القانون للتطورات لظهور صور حديثه للتعاقد الحديثة منها التعاقد عبر وسائل حديثه لاختصار الوقت وتجنب ضرورة التنقل بين المحلات الكبرة وشراء ما يلزم حاجات وأعطت مزايا للبائعين للتحرر في الأوراق وعدم حصر عمليات التجارة في أمكنة معدة لذلك والتي تحملهم نفقات كثيرة أو سبق أوردنا نص المادة الأول من قانون رقم 21 لسنة 1988 الصادر في سنة 1988 الذي شرعة القانون الفرنسي في القواعد العامة دون التصريح أو التلميح بخيار الرؤية غير أن قاعدة العلم من المسلمات في هذا القانون لأهميته إكمال الرضا (عبدالباقي).

ثانيا: مدة خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في القانون

يعتبر المشرع العراقي أن حق خيار الرؤية هو حق مؤقت وان الخيار ينقضي بمضي وقت كاف يمكن للمشتري في رؤية المبيع دون أن يراه، وقد قدر التشريع العراقي هذا الوقت أن يكون متروك للقضاء حسب ظروف وملابسات كل دعوى وهو ما تم ذكره في المادة (522) من القانون المدني العراقي، وكان الأجدر بالمشرع العراقي تحديد مدة معينة لاستعمال خيار الرؤية وفي حال عدم استعمالها من قبل المشتري أن يسقط خياره ولضمان استقرار المعاملات وعدم ترك البائع تحت رحمة المشتري بمدة طويلة، إلا أن المشرع عاد ومنح البائع وسيلة لتلافي مماطلة المشتري تحديد أجل مناسب للمشتري يسقط الخيار بانقضائه إذا لم يرد البيع خلاله وهو ما تم ذكره في المادة (523) في القانون المدني، في حين جاءت المادة (517) من القانون المدني التي حددت المدة التي يبقي فيها الخيار ثابتا حيث نصت انه " من اشترى شيئا لم يره كان له الخيار حين يراه"، وبذلك حدد المدة التي يكون فيها المشتري الحق في الاختيار بين القبول أو الفسخ، فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فقد جاءت في خيار العدول تحديد مدة التي يمكن للمشتري استعمالها وهي (7) أيام كاملة تبدا من تاريخ تسليم المبيع (التلفزيون)، وكان المشرع الفرنسي موفقا في تحديد المدة بالإرجاع أو الاستبدال أو الرد واسترداد الثمن دون نفقات وهذا ما يتطلبه البيع الإلكتروني في الوقت الحاضر لما يواجهه المشتري من اقتناء مبيعات غير صالحة أو غير مطابقة أو غير ما تم ذكره ورؤيته عبر شاشة الإنترنت.

المبحث الثالث: مثبتات ومسقطات خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون

هناك مثبتات ومسقطات لخيار الرؤية ويصبح العقد ملزم لعدم الحاجة إلى بقاء الخيار، نبين الموقف الفقهي بمثبتات ولمسقطات خيار الرؤية ومن ثم الموقف القانوني على الشكل الاتي:

الفرع الأول: مثبتات ومسقطات خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي

أولا: مثبتات خيار الرؤية للفقه الإسلامي في عقد البيع الإلكتروني

أوضحنا آراء الفقهاء حول مشروعية بيع العين الغائبة فيما يصح بيعه أو لا يصح ومن ثم من يصح عنده بيع العين الغائبة يثبت له خيار الرؤية إلا أن هناك راء سبق وان أوضحنا أنها تجيز بيع العين الغائبة ولكنها اختلفت هل يصح بيع العين الغائبة مطلقا أو يجب بيعها على وصف وقبل الخوض في ثبوت خيار الرؤية نبين انه يشترط لثبوت خيار الرؤية أن يكون المبيع معين بالتعيين وان المشتري لم يرى المبيع عند التعاقد وان رؤية المبيع في محل العقد، لا يثبت له الخيار قبل رؤيته (حسين، 2009)، فالحنفية (السيواسي، شرح فتح القدير) ثبت خيار الرؤية للمشتري سواء جاء المبيع مطابق للوصف أو مخالفا له ودليل ذلك ما روى عن النبي (الازدي س.) (صلى الله عليه وسلم) انه قال "من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا راه"، في حين ذهب المالكية (عبدالله م.، التاج والاكليل لمختصر خليل) لثبوت خيار الرؤية للمشتري سواء أكان المبيع مطابق للوصف أو مخالف على اشتراط الخيار في العقد، وذهب الشافعية (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين) لثبوت خيار الرؤية للمشتري سواء أكان المبيع مطابق للوصف أو مخالفا له وهو مثبت بحكم الشرع وخولهم مطابق للحنفية، في حين ذهب الحنابلة (احمد، الكافي في فقه الامام المجبل احمد بن حنبل) إلى عدم ثبوت خيار الرؤية للمشتري إلا إذا تغير المبيع عن الحالة التي كان عليها في رؤية سابقة أو ظهر على غير ما وصف به، وأخيرا ذهب الشيعة الإمامية (العاملي ز.، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) مثل ما جاء به الحنابلة في أن الخيار لا يثبت إلا إذا تغير المبيع عن حالته السابقة أو ظهر على غير ما وصف به.

نستنتج من خلال ثبوت خيار الرؤية بشكل مطلق للحنفية والمالكية على اشتراط الخيار في العقد والشافعية أما وعدم ثبوته إلا إذا تغير المبيع أو ظهر على غير ما وصف به للحنابلة والشيعة الإمامية، ونحن نتفق مع الراي الحنفي فهو حق شرعي وثابت سواء اكان المبيع مطابق أم لا وهو ما تستلزمه البيع الإلكتروني الذي يجعل من المشتري اقتناء المبيع الذي يطابق رغباته وحسب حاجاته ومتطلباته حتى لو كان المبيع الذي تملكه أفضل من المعروض سابقا.

ثانيا: مسقطات خيار الرؤية للفقه الإسلامي في عقد البيع الإلكتروني

لخيار الرؤية أسباب يسقط فيها الخيار وعند سقوط الخيار يصبح العقد لازم ولا حاجة لبقاء الخيار (الخويلدي ا.)، ولذلك هناك حالتين يسقط فيها خيار الرؤية، وهي حالة فعل اختياري أو فعل ضروري، أما فيما يتعلق بسقوط خيار الرؤية بالإسقاط عند تنازل المشتري عن حقه في الرؤية فهي محل خلاف والتي سنبينها الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية في جواز إسقاط خيار الرؤية بالإسقاط أو

عدم جواز التنازل عن حق خيار الرؤية واعتباره قائما حتى لو تنازل عنه (تغوج، خيار الرؤية في العقد الالكتروني - دراسة مقارنة)، وعليه سنبين حالات سقوط خيار الرؤية مع حالة إسقاط خيار الرؤية بالإسقاط على الشكل الاتي:

1: مسقطات خيار الرؤية بالفعل الاختياري وهي الرضا صراحة أو الرضا دلالة، باللفظ كان يقول المشتري أجزت البيع أو رضيت بالمبيع أو دلالة كأحد وسائل التعبير عن الإرادة كإمضاء العقد وقبول المبيع (الكاساني، بدايع الصنايع في ترتيب الشرايح) (عبدالله م.، التاج والاكليل لمختصر خليل) (الدمياطي ا.، حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لمهمات الدين) (محمد ع.، الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل) (الحلي ا.، تذكرة الفقهاؤ).

2: مسقطات خيار الرؤية بالفعل الضروري كل فعل يسقط به الخيار ويلزم البيع ضرورة من غير صنع المشتري كموت المشتري الذي ثبت له خيار الرؤية ولم يكن اختار الإجازة أو الفسخ سقط خياره ولا ينتقل للورثة هذا الخيار، وأجاز أحد الشريكين دون الآخر ما اشترياه ولم يرياه دون صاحبه حذرا من تفريق الصفقة على البائع، وهلاك المبيع كله أو بعضه أو تعيبه في يد المشتري بالتالي لا يمكن إرجاعه إلى البائع، والفسخ يكون بالحالة التي كان عليها المبيع عند العقد وقد استلمه المشتري سليما فلا يرده معيبا ويسقط الخيار، وزيادة المبيع زيادة منفصلة أو متصلة متولدة أو غير متولدة، والتصرف في المبيع بما يوجب حقا للغير، كما لو باع المشتري المبيع ولم يراه لشخص آخر بيعا لا خيار فيه وهذه الحالات للفعل الضروري لمسقط خيار الرؤية جاءت في المذهب الحنفي (الكاساني، بدايع الصنايع في ترتيب الشرايح).

ومسقطات خيار الرؤية بالفعل الاختيار أو الضروري لا يختلف عنه في البيع الإلكتروني سواء كانت بالفعل الاختيار بالرضا صراحة أو دلالة باي وسيلة من الوسائل الإلكترونية بالصورة والصوت أو هاتف الإنترنت أو البريد الإلكتروني والتي يعبر بها المشتري عن خياره بالرضا أو الرفض وكذلك بالفعل الضروري قد يتعامل المشتري الإلكتروني الأول ويتصرف بالمبيع قبل رؤيته بالبيع للمشتري الإلكتروني الثاني ويستحيل على المشتري الأول إسقاط خياره بالفسخ بالعقد الإلكتروني في حال وجد المشتري الإلكتروني الأول المبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه وانه تصرف به بالبيع، ونحن نتفق مع المذهب الحنفي في مسقطات خيار الرؤية وتطبيقها على البيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: مثبتات ومسقطات خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في القانون

أولا: مثبتات خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في القانون

يثبت خيار الرؤية في القانون العراقي صراحة واعتبر حق منصوص عليه في الشريعة الإسلامية ونظمت قواعد عامة تناول خيار الرؤية واشترط لثبوت خيار الرؤية عدم رؤية المبيع المعين بالذات والتي تناولته المادة (517) حيث نصت على انه "من اشترى شيئا لم يره كان له الخيار حين يراه" (العراقي، المادة 517)، فثبت خيار الرؤية في عدم رؤية المبيع مسبقا، وجاءت المادة (518) أن اختلاف

ثبوت خيار الرؤية باختلاف المبيع، فالأشياء التي تباع على مقتضي النموذج يكفي رؤية النموذج وفي حال اختلف المبيع عن النموذج فسخ البيع (العراقي، المادة 518)، وسبق وان اشرنا في المبحث الأول لخيار العدول في القانون الفرنسي بانه من القوانين التي لمحت دون صراحة في القواعد العامة لخيار الرؤية المثبت في قاعدة خيار العدول والتي صدرت في قانون حماية المستهلك المرقم (21-1988) الصادر سنة 1988، وسبق وان اشرنا للنص القانون الذي ذكرته المادة الأولى منه.

ثانيا: مسقطات خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في القانون

يسقط خيار الرؤية في القانون العراقي في رؤية المبيع قبل شرائه ولكن لا يسقط في حال اثبت المشتري أن المبيع قد تغير عن الحالة الأولى التي كان عليها في الرؤية الأولى، ويسقط خيار الرؤية بإقرار المشتري في عقد البيع بانه قد رآي المبيع وقبله بحالته إلا إذا اثبت أن البائع قد غرر به، ويسقط خيار الرؤية إذا وصف المبيع في العقد وصفا يقوم مقام الرؤية بشرط أن يظهر المبيع مطابق للوصف، ويسقط الخيار بموت المشتري لان خيار الرؤية لا ينتقل بالميراث ولا يجوز استعماله، ويسقط بتصرف المشتري بالمبيع قبل الرؤية تصرفا يوجب حقا للغير، ويسقط خيار الرؤية بتعيب المبيع أو هلاكه بعد القبض وذلك يستحيل على المشتري رده للبائع، ويسقط بصدور ما يبطل الخيار قولا أو فعلا من المشتري قبل الرؤية أو بعدها، ويسقط بمضي المدة لان خيار الرؤية خيار مؤقت ينقضي بمضي مدة مناسبة أو الوقت الذي يحدده البائع دون أن يرد خلاله المشتري، ومسقطات خيار الرؤية السالفة الذكر ذكرتها المادة (523) (العراقي، المادة 523) في القانون المدني العراقي وقد حذى المشرع العراقي حذو الفقه الإسلامي في مسقطات خيار الرؤية التي أخذت بها المذهب الحنفي، وأخيرا أن خيار العدول المذكور في القانون الفرنسي فان الخيار يسقط بمضي مدة (7) أيام من تاريخ تسليم المبيع للمشتري وبالتالي هي مدة سقوط ولا تخضع لأحكام الوقف أو الانقطاع (1998-21).

قائمة المصادر والمراجع:

ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب. *3، ج4*، 265. بيروت - لبنان: دار صادر.

ابو الخير عبد الونيس الخويلدي. (بلا تاريخ). مصدر سابق. 196.

ابو الخير عبد الونيس الخويلدي. (2006). حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسايل اللاتصال الحديثة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني. 120. دار الجامعة الجديدة.

أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. (بلا تاريخ). حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين لشرح قرة العين بمهمات الدين. *مصدر سابق، 3*، 336.

أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. (بلا تاريخ). حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. *المصدر نفسه (3)*، 358.

أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. (بلا تاريخ). حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لمهمات الدين. *مصدر سابق، 3*، 10.

ابي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. (بلا تاريخ). حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. *مصدر سابق، 3*، 10.

ابي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. (د.س). حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهام الدين. *(3)*، 10. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي. (بلا تاريخ). المصدر نفسه. *3*، 10.

اشرف محمد مصطفى ابو حسين. (2009). التزامات البائع في التعاقد بالوسائل الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي. 217. منشاة المعارف.

الإمام محمد الحسين كاشف الغطاؤ. (1432هـ-2011م). *تحرير المجلة* (الإصدار 1). (الشيخ محمد الساعدي، المحرر) المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية.

السلطان أبي مظفر محي الدين محمد اورنك. (د.ن). الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعماني. 57. دياربكر - تركيا: المكتبة الإسلامية محمد ازدمير.

السيد علي الحسيني السيستاني. (1424هـ - 2013م). منهاج الصالحين المعاملات. *2*، 38. بيروت - لبنان: دار المؤرخ العربي.

العلامة الحسن بن يوسف بن المظهر الحلي. (بلا تاريخ). تذكرة الفقهاء. *مصدر سابق، 10*، 58.

العلامة الحسن بن يوسف بن المظهر الحلي. (1432هـ). *تذكرة الفقهاء* (الإصدار 10). (مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث، المحرر) مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث.

العلامة الحسن بن يوسف بن المظهر الحلي. (بلا تاريخ). تذكرة الفقهاء. *مصدر سابق، 10*، 62.

العلامة الحسن بن يوسف بن المظهر الحلي. (بلا تاريخ). تذكرة الفقهاء. *مصدر سابق، 10*، 65.

المادة 1/138. (بلا تاريخ). قانون المدني العراقي رقم 4 لسنة 1951 وتعديلاته.

النووي. (1405هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. *3*، 374. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي. (بلا تاريخ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. *مصدر سابق، 3*، 374.

النووي. (بلا تاريخ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. *مصدر سابق (3)*، 366.

النووي. (بلا تاريخ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. *مصدر سابق، 3*، 374.

جميل متولي الشرقاوي. (1991). شرح العقود المدنية (البيع والمقايضة). 39. القاهرة: دار النهضة العربية.

زين الدين العاملي. (1437هـ). *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية* (الإصدار 2، المجلد 12). (مجمع الفكر الإسلامي، المحرر) مجمع الفكر الإسلامي.

زين الدين العاملي. (بلا تاريخ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. *مصدر سابق، 2*، 308.

زين الدين العاملي. (بلا تاريخ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. *مصدر سابق، 2*، 308.

سعيد مبارك، طه الملا، وصاحب عبيد الفتلاوي. (2017). الموجز في العقود المسماة (البيع - الإيجار - المقاولة). 32. د.م: المكتبة القانونية.

سليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني الأزدي. (د.س). *سنن أبي داؤود - كتاب الإجارة - باب من اشترى مصراة فكرهها*. (محمد محي الدين عبد الحميد، المحرر) د.م: دار الفكر.

سليمان بن الأشعث ابو داوود السجستاني الأزدي. (بلا تاريخ). سنن أبي داود. *مصدر سابق*، 270.

عبد الرزاق احمد السنهوري. (1960). الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة). 123. القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية.

عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد. (1405هـ). الغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني. *4*، 16. بيروت: دار الفكر.

عبد الله بن قدامة المقدسي ابو احمد. (بلا تاريخ). الكافي في فقه الإمام المجبل احمد بن حنبل. *مصدر سابق، 2*، 12.

عبد الله بن قدامة المقدسي ابو احمد. (بلا تاريخ). الكافي في فقه الإمام المجبل احمد بن حنبل. *مصدر سابق، 2*، 12.

عبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد. (بلا تاريخ). الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل. *مصدر سابق، 2*، 12.

عبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد. (بلا تاريخ). الكافي في فقه الإمام المجبل احمد بن حنبل. *مصدر سابق، 2*، 12.

عبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد. (د.س). الكافي في فقه الإمام المجبل لحمد بن حنبل. *3*، 12. بيروت: المكتب الإسلامي.

عبد الله عبد الله العلفي. (1988). أحكام الخيارات في الشريعة والقانون المدني. 317. القاهرة: دار النهضة العربية.

عزيز كاظم جبر الخفاجي. (2002). خيار الرؤية بين نظرية الغلط وقواعد تعيين المبيع. *مجلة العلوم القانونية*، صفحة 215.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. (1328هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. *5*، 292. مصر: مطبعة الجمالية.

علاء الدين الكاساني. (بلا تاريخ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح. *مصدر سابق، 5*، 157.

علاء الدين الكاساني. (بلا تاريخ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح. *مصدر سابق، 5*، 267.

علاء الدين الكاساني. (بلا تاريخ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح. *مصدر سابق، 5*، 269.

علي حيدر. (د.س). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. *نص المادة (115) على انه "البيع اللازم هو البيع النافذ الذي فيه أحد الخيارات" , وتنص المادة (116) على انه "الخيار كون أحد العاقدين مخيرا على ما سيجي في بابه"*، *1*، 96. (المحامي مهند الحسيني، المحرر) لبنان: دار الكتب العلمية.

عمر محمد الباقي. (1425هـ - 2004 م). الحماية العقدية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. 855. منشاة المعارف.

عمر محمد عبد الباقي. (بلا تاريخ). الحماية العقدية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. *مصدر سابق*، 857.

قانون المدني العراقي. (بلا تاريخ). المادة 517.

قانون المدني العراقي. (بلا تاريخ). المادة 518.

قانون المدني العراقي. (بلا تاريخ). المادة 518.

قانون المدني العراقي. (بلا تاريخ). المادة 522.

قانون المدني العراقي. (بلا تاريخ). المادة 523.

قانون المدني العراقي. (بلا تاريخ). المواد (517) و(523).

قانون المدني العراقي. (بلا تاريخ). المواد 517-523.

قانون حماية المستهلك الفرنسي المرقم 1998-21. (بلا تاريخ). المادة 1.

قانون رقم 21 لسنة 1988 المتعلق بالبيع عبر المسافة والبيع عن طريق التلفزيون. (بلا تاريخ). المادة 1.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (1316). شرح فتح القدير. *5*، 137. المطبعة الأميرية ببولاق - مصر المحمية.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.س). شرح فتح القدير. *6*، 335. بيروت: دار الفكر.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (بلا تاريخ). شرح فتح القدير. *مصدر سابق*، *6*، 340.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (بلا تاريخ). شرح فتح القدير. *مصدر سابق*، *6*، 335.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (بلا تاريخ). مصدر سابق. *6*، 337.

ليدا عبد الله اسماعيل تغوج. (2020). خيار الرؤية في العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة. *رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الكلية - جامعة الشرق الأوسط*، 42.

ليدا عبد الله اسماعيل تغوج. (بلا تاريخ). خيار الرؤية في العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة. *مصدر سابق*، 60.

محمد بن احمد بن رشد القرطبي. (بلا تاريخ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. *مصدر سابق*، *2*، 158.

محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد. (د.س). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (الإصدار 2). بيروت: دار الفكر.

محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي. (بلا تاريخ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. *مصدر سابق*، *2*، 117.

محمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله. (1393). *الأم* (الإصدار 3، المجلد 2). بيروت: دار المعرفة.

محمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله. (بلا تاريخ). الأم. *المصدر نفسه*، *3*، 40.

محمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله. (بلا تاريخ). الأم. *مصدر سابق (3)*، 3.

محمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله. (بلا تاريخ). الأم. *مصدر سابق*، *3*، 8.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ابو عبد الله. (1398). التاج والإكليل لمختصر خليل. *4*، 296. بيروت: دار الفكر.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ابو عبد الله. (بلا تاريخ). التاج والإكليل لمختصر خليل. *مصدر سابق*، *4*، 296.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ابو عبد الله. (بلا تاريخ). التاج والإكليل لمختصر خليل. *مصدر سابق*، *4*، 296.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ابو عبد الله. (بلا تاريخ). مصدر سابق. *4*، 297.

معتز محمود حمزة المعموري. (2004م-1425هـ). خيار الرؤية: دراسة مقارنة. *رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بابل*، 10.